

الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

وكذلك الكلام في قوله اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر كيف وأن ذلك مما يوجب كون إجماع أبي بكر وعمر مع مخالفة باقي الصحابة لهم حجة قاطعة وهو خلاف الإجماع من الصحابة . قولهم إنه ذم أهل الأعصار المتأخرة .

قلنا غاية ما في ذلك غلبة ظهور الفساد والكذب وليس فيه ما يدل على خلو كل عصر ممن تقوم الحجة بقوله وأنه إذا اتفق أهل ذلك العصر على حكم لا يكونون معصومين عن الخطأ فيه .

وعن الثالثة ما سبق في مسألة تصور الاطلاع على إجماعهم ومعرفتهم .

وعن الرابعة أنه إن أجمع الصحابة على تجوير الخلاف مطلقا فلا يتصور انعقاد إجماع التابعين على الحكم في تلك المسألة لما فيه من التعارض بين الإجماعين القاطعين . وإن أجمعوا على تسويغ الاجتهاد مشروطا بعدم الإجماع فلا تناقض .

وعن الخامسة أنها منتقضة بالواحد من الصحابة فإنه لو مات انعقد الإجماع من باقي الصحابة دونه ولو كان غائبا لم ينعقد .

وإنما كان كذلك لأن الغائب في الحال له أهلية القول والحكم والموافقة والمخالفة بخلاف الميت .

وعن السادسة أنها باطلة بالميت الأول من الصحابة فإنه يحتمل أنه خالف ولم ينقل خلافه . ومع ذلك فإن إجماع باقي الصحابة بعده يكون منعقدا .

كيف وأن النظر إلى مثل هذه الاحتمالات البعيدة مما لا التفات إليه .

وإلا لما انعقد إجماع الصحابة لاحتمال أن يكون واحد منهم قد أظهر الموافقة وأبطن المخالفة لأمر من الأمور كما نقل عن ابن عباس في موافقته لعمر في مسألة العول وإظهار النكير بعده